تحرك عاجل

شاب اعتُقل وعمره 15 عاماً يواجه الإعدام الوشيك

من المقرر أن يُنفذ حكم الإعدام بحق بيمان بارانده، الذي كان عمره 15 عامًا عندما اعتُقل، في 10 مايو /أيار 2017 في سجن عادل أباد في شيراز، بإقليم فارس في إيران. وأُصدر بحقه حكم الإعدام، بعد أن حوكم مُحاكمةً فادحة الجور، وذلك لانتهاكها مبادئ قضاء الأحداث. ووضع بيمان قيد الحبس الانفرادي لفترة طويلة، تعرضَ خلالها للضرب مِرارًا وتكرارًا.

من المُقرر تنفيذ حكم الإعدام بحق **بيمان بارانده**، الذي يبلغ الآن من العمر 22 عامًا، في 10 مايو /أيار 2017 بسجن عادل أباد في شيراز، بإقليم فارس في إيران؛ حيث حُكِم عليه بالإعدام في أغسطس /آب 2012، بعد أن أدانه الفرع الخامس للـ"محكمة الجنائية بإقليم فارس"، بتهمة القتل، فيما يتصل بطعن شابٍ في سن المراهقة طعنةً أودت بحياته، خلال مُشاجرة وقعت بين مجموعة من الفتيان في يونيو /حزيران 2010. وكان بيمان بارانده يبلغ من العمر 15 عامًا، وقت وقوع الجريمة، ولطالما أصرَ على أنه بريء من ارتكاب التُهمة الموجّهة إليه، مُتذرعًا بأن أحد الفتية الآخرين قام بتوجيه الطعنة القاتلة إلى المجني عليه. وأيد الفرع السادس للـ"محكمة العُليا" حكم الإعدام في سبتمبر /أيلول 2013. وفي بادئ الأمر، حُدد موعد تنفيذ حكم الإعدام بحق بيمان بارانده في 9 أبريل /نيسان 2017. وفي صباح 8 أبريل /نيسان 2017، وضع مسؤولو السجن غطاءً من القماش على رأس بيمان، واقتادوه إلى الحبس الانفرادي. وفي وقتٍ متأخر من فترة ما بعد ظهر ذلك اليوم، تلقى بيمان زيارةً من أسرته، حيث قابلهم وهو يقف وارء "كابينة"–(خلف شاشة زجاج)، بينما كانت يداه وقدماه مُكبّلة، ثم أُعِيد بعد ذلك إلى الحبس الانفرادي، حيث احتُجِزَ لمدة 48 ساعة، والتي وصفها بيمان بأنها "كانت مُروِعة" و"أقرب إلى الشعور بالموت البطيء". وأُرجئ تنفيذ إعدام بيمان، في اللحظة الأخيرة، بعد أن أُعطيت أُسرته مُهلة حتى 5 مايو /أيار 2017، لدفع مبلغ 5.5 مليار ريال (أي ما يُعادل حوالي 169.500 دولارٍ أمريكيٍ)، على سبيل "العوض عن قصاص النفس" (*الدية*)، إلى أسرة القتيل.

AMNESTY INTERNATIONAL

اتسمت الإجراءات القضائية التي أفضت إلى إدانة بيمان بارانده بالجور الفادح، إذ انتهكت المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث انتهاكًا سافرًا. وعقب اعتقاله في يونيو /حزيران 2010، احتُجِز بيمان لمدة ثلاثة أشهر داخل الحبس الانفرادي في مركز اعتقال تابع للشرطة (*أجاهي*) بشيراز، دون أن يُسمح له بالاتصال بأسرته ومحاميه. وقال بيمان إنه قد تعرضَ، في خلال هذه الفترة، لضروبٍ من التعذيب، تضمنت الضرب المبرح. والتقى بيمان بمحاميه للمرة الأولى أثناء محاكمته، التي استغرقت جلستين قصيرتين، استمرت كُلٍ منهما حوالي ساعتين. وانعقدت تلك المحاكمة أمام محكمة للبالغين، دون ضمان أي حماية قضائية للجُناة الأحداث. ولم تأمر المحكمة بإجراء أي تحقيق بشأن مزاعم تعرضه للتعذيب. ومنذ 2016، رفضت "المحكمة العليا" ثلاثة طلبات لإعادة المُحاكمة، بموجب أحكام "قانون العقوبات الإسلامي" لعام 2013، المُتعلقة بإصدار الأحكام على الأحداث. بيد أنه لم يُصدر أي قرار مكتوب في هذا الصدد إلى بيمان بارانده، أو إلى أسرته، أو إلى محاميه. وأفادت أسرة بيمان بأن القاضي الذي يترأس الفرع 35 للـ"محكمة العليا" أبلغهم ما يلي: "إن حكم الإعدام الصادر بحق بيمان، هو إرادة الله ورسوله، ويتعين تنفيذ هذا الحكم، ولا يمكن فعل أي شيء حيال ذلك".

يُرجى كتابة مناشداتكم فورًا بالإنجليزية أو بالفارسية أو بلغة بلدكم، لحث السلطات الإيرانية على ما يلي:

- وقف أي خطط لتنفيذ حكم الإعدام بحق بيمان بارانده، والعمل على إسقاط حكم الإدانة عنه، وإعادة مُحاكمته وفقًا للمبادئ الأساسية لقضاء الأحداث، ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- العمل على إجراء تحقيقٍ بشأن مزاعم تعرضه للتعذيب، وتقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة لمُحاكمتهم مُحاكمة عادلة؛
- تعديل المادة 91 من "قانون العقوبات الإسلامي" لعام 2013، بُغية إلغاء عقوبة الإعدام كليًا لمعاقبة الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عامًا، وذلك بما يتماشى مع التزامات إيران الدولية في مجال حقوق الإنسان، بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، ووفقًا لـ"اتفاقية حقوق الطفل"؛
- إصدار أمر رسمي على الفور بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، تمهيدًا لإلغاء عقوبة الإعدام.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 5 يونيو/حزيران 2017 إلى الجهات التالية:

رئيس السلطة القضائية

صاحب السعادة آية الله صادق لاريجاني
بواسطة مكتب العلاقات العامة رقم 4
1 تقاطع شارع عزيزي وباستور،
شارع ولي عصر،
طهران، جمهورية إيران الإسلامية
مكتب المدعي العام بشيراز

سيادة المدعي العام علي صالحي

مكتب المدعي العام

دادكستري، ساحة شهرداري (الشهداء)،

شيراز، طهران، جمهورية إيران الإسلامية

ويُرجى إرسال نسخٍ إلى:
دكتور ويل باركر
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
ص.ب 19395 - 1176
طهران، جمهورية إيران الإسلامية
البريد الإلكتروني: tehran@unicef.org

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك.

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

تحرك عاجل

شاب اعتُقل وعمره 15 عاماً يواجه الإعدام الوشيك

معلومات إضافية

15 في يونيو /حزيران 2010، اعتُقِلَ بيمان بارانده، بعد أن اقتادته أسرته إلى مركز شرطة بشيراز، للإبلاغ عن المُشاجرة التي وقعت. واعترفَ بيمان بتورطه في المُشاجرة منذ بدايتها، ولكنه أكدَ على أن فتىً آخر هو من طعنَ المجني عليه طعنةً قاتلةً. ولكن اعتقلته الشرطة على الفور. وقد أفادت أسرته بأنهم رأوا المُحقِق وهو يصفع بيمان على وجهه، وحدثَ ذلك حتى في وجودهم. واحتُجِزَ بيمان بمعزلٍ عن العالم الخارجي داخل الحبس الانفرادي لمدة ثلاثة أشهر، ثم نُقِلَ بعد ذلك إلى مركز إصلاحية للأحداث بشيراز، حيثما احتُجِزَ لمدة ثلاثة أعوامٍ، ونُقِلَ بعدئذ إلى سجن عادل أباد في مدينة شيراز.

وأدان الفرع الخامس للـ"محكمة الجنائية بإقليم فارس" بيمان بارندة، استنادًا إلى شهادات أدلى بها فتيان آخرون في سن المُراهقة ممن كانوا في المُشاجرة. وقضت المحكمة بأن بيمان بارانده لم يستطع تقديم أي دليل يُثبت براءته، وأن أحد الفتية الآخرين هو من طعنَ المجني عليه الطعنة التي أودت بحياته. ويشكل هذا المنطق، الذي يضع عبء الإثبات على كاهل المدّعى عليه، انتهاكًا خطيرًا لحق افتراض البراءة، والذي يشترط افتراض براءة أي شخص توُجّه إليه تهمة جنائية ما، ومعاملته معاملة الأبرياء ما لم يُثبِت الادعاء العام إدانته بما لا يدع مجالاً للشك، في إطار مُحاكمة عادلة.

وُضع الحد الأدنى للعمر الذي تقع فيه المسؤولية الجنائية على الشخص، ليكون تسعة أعوامٍ قمرية بالنسبة للإناث و15 عامًا للذكور، وابتداءً من هذه الأعمار، أي طفلٍ يُدان بارتكاب جريمة تقع في فئة *"الحدود"* (أي الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبات غير قابلة للتبديل التي تنص عليها أحكام الشريعة الإسلامية)، يُدان بصفةٍ عامة ويُحكم عليه بنفس ما يُحكم به على الأشخاص البالغين؛ ولكن منذ إقرار "قانون العقوبات الإسلامي" في 2013، أصبح للقضاة السلطة بعدم إصدار أحكام إعدام بحق أي جانح حدث، إذا ما استقر لديهم أنه لم يدرك طبيعة الجريمة المُرتكبة أو عواقبها، أو كان "نموه العقلي ونضجه" موضعٍ للشك.

وفي يناير /كانون الثاني 2016، زعمت السلطات الإيرانية أمام "لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة" ما يلي: "تجري إعادة محاكمة جميع الشباب في سن المُراهقة، دون سن الثامنة عشرة، وقت ارتكابهم أي جرائم، [بموجب المادة رقم 91 من قانون العقوبات الإسلامي الجديد لعام 2013]، وقامت "المحكمة العليا" بإلغاء الأحكام الصادرة بحقهم فيما مضى". ويبدو أن بعض المحامين قد أبلغَوا منظمة العفو الدولية بأن بعض فروع "المحكمة العليا"، ومن بين ذلك الفرعين 35 و38، تميل إلى رفض تطبيق إعادة المحاكمات التي تنص عليها المادة 91. وتعلم منظمة العفو الدولية بأن ذلك وقع في حالتين، على الأقل، وهما **بيمان بارانده** و**مهدي بوهلولي (بهلولي)**. للمزيد من المعلومات، انظر *إيران: أوقفوا التنفيذ الوشيك لحكم الإعدام بحق رجُلين أُعتُقلا في سن المراهقة*–18 أبريل 2017"، متوفر على الرابط:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/04/iran-halt-imminent-execution-of-two-men-arrested-as-teenagers/.

حتى وأنه على الرغم من إعادة محاكمة الجانحين الأحداث، إلا أن منظمة العفو الدولية وثقت حالات عديدة لهؤلاء الجناة، حيثما حُكِمَ عليهم مُجددًا بالإعدام في أعقاب تلك المحاكمات، حيث وجدت المحاكم التي تنظر إعادة محاكمتهم أن الجُناة كان لديهم القدر الكاف من "النمو العقلي والنُضج" وقت وقوع الجريمة. ومن بين أولئك الجانحين الأحداث **حامد الأحمدي**، و**سجّاد سنجاري**، و**سالار شاديزادي**. وتتسم معايير تقييم "النمو العقلي والنُضج" بالغموض والتعسف. وغالبًا ما يخلط القُضاة بين المسؤولية الأقل للأحداث الذين يرتكبون جرائم لعدم نضجهم، والمسؤولية المنقوصة للأشخاص المُصابين بأمراض عقلية، ليخلصوا إلى أن الجانح الحدث ليس "مُصاباً بالجنون" أو "أنه في حالة عقلية سليمة"، ومن ثم، فإنه يستحق عقوبة الإعدام. للحصول على مزيد من المعلومات، يُرجى الاطلّاع على *"يشبون عن الطوق منتظرين الإعدام: عقوبة الإعدام والجانحون الأحداث في إيران* – 26 يناير /كانون الثاني 2016. متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde13/3112/2016/en/. وفي يناير/ كانون الثاني/ 2016، أعربت "لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة" عن "بواعث قلقها البالغ" إزاء أن إعفاء الجانحين الأحداث من عقوبة الإعدام "يخضع للسلطة التقديرية الكاملة للقُضاة".

وسجلت المنظمة ما لا يقل عن 75 حكمًا بالإعدام نُفذ بحق جانحين أحداث في الفترة بين عامي 2005 و2016، تضمنوا حكمين نُفذا في عام 2016. وقد حددت منظمة العفو الدولية أسماء ما لا يقل عن90 شخصًا من الجانحين الأحداث في أنحاء إيران، ينتظرون حاليًا تنفيذ حكم الإعدام بحقهم؛ بينما ظل العديد من الأشخاص لفترات طويلة

مُنتظرين تنفيذ حكم الإعدام بحقهم، والتي جاوزت في بعض الحالات عقدًا من الزمان. كما حُددت مواعيد لتنفيذ أحكام إعدام بحق البعض في عدة مرات، ثم أُرجئ تنفيذها أو أُوقف في اللحظة الأخيرة، الأمر الذي زاد من عذابهم.

الاسم: بيمان بارانده

النوع: ذكر

التحرك العاجل: UA 94/17 رقم الوثيقة: MDE 13/6105/2017 إيران بتاريخ: 24 إبريل/نيسان 2017